محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٥/٥٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطـــراونة، باسم المبيضين

الممـــيز :- / وكيله المحامي

الممـــيز ضده:- الحـــق العـــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٥٠٨٣) تاريخ ٢٠١٥/٢/٩ المتضمن وضعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلـــي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب عندما قررت تجريم المميـز بالتهمـة المعدلة لعدم أخذها بما جاء بالضبط المبرز (ن/٣).

٢- أخطأت المحكمة في قرارها عندما أوردت أن مواد بيروكسيد الهيدروجين والاسيتون وحامض الهيدروكلوريك تستخدم مجتمعة في تحضير أحد أنواع المتفجرات .

٣- لم تثبت المحكمة أن المواد المضبوطة محظور حيازتها أو شراؤها أو بيعها .

٤- اعتراف المتهم لم يطابق الواقع.

٥- لم يتوفر القصد الخاص لدى المتهم .

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعـــون فيه.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبـــين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالـــت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

- **تصنيع مواد مفرقعة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية خلافاً لأحكام المـــادة (٥/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .**

وقد ســـاقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بمـــــا يلـــي:-

إن المتهم طالب في كلية الهندسة التكنولوجية (البولتكنيك) ولرغبة المتهم بالحصول على مادة متفجرة لغايات استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية فقد تمكن وخلال شهر آذار مـــن عام ٢٠١٤ من الدخول إلـــى موقع (واســـــتخدم اســـــم

ومن خلال ذلك الموقع أخذ يتصفح المـــشاركات المتعلقـــة بتـــصنيع المتفجرات وقام بأخذ المعادلات والطرق اللازمة للتصنيع واحتفظ بها علـــى اللابتـــوب الخاص به وبدأ بعدها المتهم بشراء المواد الأساسية التي تدخل في صـــناعة المتفجـــرات وقام بتصنيع مادة متفجرة وأجرى ثلاث تجارب ناجحة في صناعة المادة المتفجرة مـــن المواد التالية (الأكسجين والأسيد والأستون) بعد ذلك التقى المتهم بالشاهد

وأخذ يسأله عن مدى مشروعية قتل رجال الأمن في الأردن وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ جرى إلقاء القبض على المتهم وبتفتيش منزله تم ضبط جهـــاز لاب تـــوب نـــوع (HP) وعلبتين بلاستيكيتين لونهما أبيض تحتويان على مادة سائلة عديمة اللون مكتوب عليهمـــا أكسجين وعبوة معدنية مكتوب عليها (Baking Powder) تحتوي على مادة بيضاء اللون

lawpedia.jo

وعبوتين إحداهما زجاجية وأخرى بلاستيكية مكتوب علـــى إحـــداهما أســـتون والثانيـــة (Acetona) وأقراص بيضاء اللون بالإضافة إلى مواد أخرى وبفحص المواد المضبوطة أعلاه فقد تبين أنها تحتوي على ثلاث مواد أساسية بيروكسيد الهيـــدروجين والأســـيتون وحامض الهيدروكلوريك والتي تستخدم في تحضير المتفجرات الشعبية الحساسة، وبفحص جهاز اللاب توب من قبل الخبير الفني فقد تبين احتواءه على معلومات تصنيع المتفجرات والصواعق الأحزمة الناسفة وطرق التفجير عن بعد وطرق تحضير المتفجرات وبفحص الجهاز الخلوي المضبوط فقد تبين احتواءه على ملفات مرئية ومسموعة حـــول (القطـــن المتفجر، الحزام الناسف) على إثر ذلك جرى التحقيق.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

المتهم طالب في كلية الهندسة التكنولوجية (البولتكنك) وخلال الربـــع الأول مـــن العـــام ٢٠١٤ عمل المتهم على الدخول إلى موقع ا مـــستخدماً اســـم

وذلك لمعرفة كيفية صناعة المواد المفرقعة لغايات استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية وبالفعل قام المتهم بتنزيل المعادلات والطرق اللازمة لذلك علـــى جهـــاز اللاب توب العائد له وقام بعدها بشراء المواد الأساسية التي تدخل في صـــناعة المـــواد المفرقعة وهي الأكسجين والأسيد والأسيتون وقـــام بـــإجراء ثـــلاث تجـــارب لـــصناعة المتفجرات إلا أنه جرى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ إلقاء القبض عليه وبتفتيش منزله تم ضبط جهاز اللاب توب العائد له وعلبتين بلاستيكيتين تحتويان على مادة الأكـــسجين وعبـــوة معدنية تحتوي على مادة بيضاء اللون وعبوتين إحداهما زجاجية والأخـــرى بلاســـتيكية مكتوب عليها استون والثانية (Acetona) ومواد أخرى، وبفحص المواد المضبوطة تبين أنها تحتوي على ثلاث مواد أساسية تستخدم في تصنيع المتفجرات الشعبية الحساسة وهي بيروكسيد الهيدروجين والأسيتون وحامض الهيدروكلوريك .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٥٠٨٣) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :-

أولاً:- تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جناية تصنيع مواد مفرقعة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٥/١٤٨) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بتـــصنيع مـــواد مفرقعة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٥/١٤٨) من القانون ذاته وبدلالة المادة (٦٨) من القانون ذاته وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً:- تجريمه بالتهمة بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً:- الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة (٥/١٤٨) من قانون العقوبـــات رقـــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً:- مصادرة المواد المضبوطة .

لـــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمـــــييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات نجد :-

أ- <u>من حيث الواقعة الجرمية :-</u>

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتهـــا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم لدى المحقق والمدعي العام.

ب-<u>من حيث التطبيقات القانونية :-</u>

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة:-

- الدخول إلى المواقع الالكترونية وباسم مجهول وتصفح المشاركات المتعلقة بتـــصنيع المتفجرات .

lawpedia.jo

- أخذ المعادلات والطرق اللازمة للتصنيع .
- الاحتفاظ بالمعادلات وطرق التصنيع على جهاز اللاب توب العائد له.
- شراء المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات .
- إجراء تجارب عملية للتصنيع .
- ضبط المواد التي لو استخدمت مجتمعة لأصبحت صالحة للتصنيع في منزله.

تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بتصنيع مواد مفرقعة بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٥/١٤٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٨) من القانون ذاته وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة كون إلقاء القبض عليه قبل إتمام عملية التصنيع حال دون إتمامه لفعلته .

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وبذلك نجد إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية ولا نجد فيما ورد في هذه الأسباب ما ينال منه مما يجعلها حرية بالرد .

لذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيـــه .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٦ رمضان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئـــيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك